الأمم المتحدة

A/HRC/RES/24/12

الجمعية العامة

Distr.: General
8 October 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٤/١٢
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإذ يشجع جميع الدول التي لم تصدق على المعاهدات المذكورة أعلاه أو لم تنضم إليها على القيام بذلك على وجه السرعة،

وإذ يضع في اعتباره المعايير والقواعد الدولية العديدة الأخرى في مجال إقامة العدل، وبخاصة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[(١)]، والمبادئ

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/24/2)، الجزء الأول.

(١) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

الرجاء إعادة الاستعمال

الأساسية لمعاملة السجناء[٢]، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٣]، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٤]، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (مبادئ هافانا)[٥]، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (مبادئ فيينا التوجيهية)[٦]، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[٧]، والإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[٨]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٩]،

وإذ يرحّب بمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[١٠]،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ذات الصلة بالموضوع، لا سيما قراري مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و١٢/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وقرارات الجمعية العامة ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٣١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يضع في اعتباره مقرره الذي يقضي بأن يكون يوم الاجتماعات المخصص بأكمله في عام ٢٠١٤ لتناول مسائل حقوق الطفل مكرساً لمناقشة مسألة وصول الأطفال إلى العدالة،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به جميع المكلفين بإجراءات خاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان والذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار إنجاز ولاياتهم،

---

(٢) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(٥) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

(٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

(٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق.

وإذ يلاحظ باهتمام العمل الذي تضطلع به جميع آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ومن ذلك على وجه التحديد اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم ٢١ بشأن كفالة المعاملة الإنسانية للسجناء المحرومين من حريتهم، وتعليقها العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة، وإذ يشير إلى عملها الجاري فيما يتعلق بحرية الأشخاص وأمنهم، ويلاحظ باهتمام أيضاً اعتماد لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم ١٠ بشأن حقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث، وتعليقها العام رقم ١٣ بشأن حقوق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف،

وإذ ينوّه بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين التنسيق في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالات إقامة العدل، وسيادة القانون، وقضاء الأحداث،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل المهم الذي يضطلع به في مجال إقامة العدل كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح،

وإذ يلاحظ بعين الارتياح العمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، ولا سيما التنسيق القائم بينهم فيما يتعلق بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، والمشاركة النشطة للمجتمع المدني في أعمال الفريق،

وإذ يشجع الجهود الإقليمية والأقاليمية المتواصلة، وتقاسم الممارسات الفضلى وتقديم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، وإذ يشير في هذا الصدد إلى المبادرة المتعلقة بعقد مؤتمر دولي بشأن قضاء الأحداث في جنيف خلال الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد أن وجود جهاز قضائي مستقل ومحايد ومهنة قانون تتمتع بالاستقلالية، وتوافر النزاهة في نظام القضاء، هي متطلبات أساسية لحماية حقوق الإنسان وضمان عدم التمييز في مجال إقامة العدل،

وإذ يشدد على أن كفالة حق الجميع في الوصول إلى القضاء يشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ يشير إلى أنه يتعين على كل دولة أن توفر إطاراً فعالاً يجري عن طريقه التماس سبل انتصاف لرد الحقوق فيما يتعلق بالانتهاكات أو المظالم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى أن تأهيل السجناء تأهيلاً اجتماعياً يجب أن يكون من جملة الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن، إلى أبعد حد ممكن، أن يكون المجرمون بعد رجوعهم إلى صفوف المجتمع مستعدين وقادرين على العيش في حياة عمادها الالتزام بالقانون والاعتماد على النفس،

وإذ يقر بأهمية المبدأ الذي مفاده أنه، باستثناء القيود القانونية التي يقتضيها بشكل بيّن تطبيق إجراءات الحبس، يحتفظ الأشخاص الذين يُحرمون من حريتهم بما لهم من حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد، وغير ذلك من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعي ضرورة توخي اليقظة بصفة خاصة بشأن الحالة المحددة للأطفال والأحداث والنساء في مجال إقامة العدل، لا سيما أثناء حرمانهم من الحرية، ومراعاة ضعفهم إزاء التعرض للعنف والإيذاء والظلم والإهانة،

وإذ يؤكد من جديد أن مراعاة مصالح الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الأول في جميع القرارات التي تتخذ بشأن الحرمان من الحرية وأنه ينبغي بصفة خاصة ألا يتم حرمان الطفل أو الحدث من حريته إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة ممكنة، ولا سيما قبل إجراء المحاكمة، وأن من الضروري، إذا ما جرى توقيف الطفل أو احتجازه أو سجنه، أن يُفصل عن البالغين، إلى أبعد مدى ممكن، ما لم يعتبر أن ذلك لا يحقق مصالح الطفل الفضلى،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تمثل اعتباراً مهماً في جميع المسائل المتعلقة بالأطفال في الأحكام التي تصدر بحق والديهم، أو حيثما كان ذلك منطبقاً، بحق الأوصياء القانونيين عليهم أو كفلائهم الأساسيين،

١- *يلاحظ مع التقدير* التقرير الأخير الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للأحداث المحرومين من حريتهم[١١]؛

٢- *يلاحظ مع التقدير أيضاً* التقرير الأخير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس حقوق الإنسان عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل الذي يتضمن تحليلاً للإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم[١٢]؛

٣- *يلاحظ مع التقدير كذلك* التقرير المتعلق بمنع العنف ضد الأطفال وسبل الرد عليه في إطار نظام قضاء الأحداث[١٣]، الذي اشترك في إعداده كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

---

(١١) A/HRC/21/26.

(١٢) انظر الوثيقة A/HRC/24/28.

(١٣) A/HRC/21/25.

٤- *يعيد تأكيد* أهمية التنفيذ الكامل والفعّال لجميع معايير الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٥- *يطلب* إلى الدول ألا تدخر وسعاً في وضع آليات وإجراءات فعالة في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والتثقيفية، وغير ذلك من الآليات والإجراءات ذات الصلة، وتوفير الموارد الكافية لضمان التنفيذ التام لهذه المعايير، ويدعوها إلى أن تأخذ بعين الاعتبار في سياق الإجراء المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٦- *يدعو* الحكومات إلى أن تدرج في خططها الإنمائية الوطنية مسألة إقامة العدل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص الموارد الكافية لتوفير خدمات المساعدة القانونية لأغراض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويدعو المجتمع الدولي إلى أن يوفر للدول قدراً أكبر من المساعدة التقنية والمساعدة المالية، وأن يرد إيجاباً على طلباتها من أجل دعم وتعزيز المؤسسات المعنية بإقامة العدل؛

٧- *يُشدد* على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، عن طريق إصلاح نظام القضاء وجهاز الشرطة ونظام العقوبات، فضلاً عن إصلاح قضاء الأحداث؛

٨- *يؤكد من جديد* أنه لا يجوز حرمان شخص من حريته بطريقة غير قانونية أو تعسفاً، ويشير إلى مبدأي الضرورة والتناسب في هذا الصدد؛

٩- *يطلب* إلى الدول أن تطبق المسؤولية الجنائية الفردية وأن تمتنع عن احتجاز أشخاص لمجرد وجود روابط أُسرية تجمعهم بمجرم مزعوم؛

١٠- *يطلب* إلى الدول أيضاً أن تضمن لكل شخص يُحرم من حريته الوصول بسرعة إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية تخولها النظر في مشروعية الاحتجاز وإصدار أمر بالإفراج عن المحتجز إذا ثبت أن إجراء الاحتجاز أو الحبس مخالف للقانون، وأن تكفل أيضاً للشخص المحروم من حريته إمكانية الاستعانة بمحام على الفور وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية؛

١١- *يشجع* الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بطرق منها زيادة استخدام أساليب بديلة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة وعن المعاقبة بالسجن وإتاحة إمكانية الاستعانة بمحام، وزيادة كفاءة نظام العدالة الجنائية ومرافقه وقدرته؛

١٢- *يحث* الدول على أن تسعى إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، بطرق منها اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وسياسات بشأن الشروط المسبقة للاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛

١٣- *يحث* جميع الدول على أن تنظر في إنشاء آليات مستقلة يُعهد إليها بمهمة رصد جميع أماكن الاحتجاز وإجراء مقابلات خاصة مع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون حضور شهود، أو في الحفاظ على مثل تلك الآليات أو تعزيزها؛

١٤- *يشير* إلى أن القانون الدولي يحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشكل قاطع، ويهيب بالدول التصدي لتعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنع ذلك؛

١٥- *يطلب* إلى الدول أن تحقق بشكل سريع وفعال ونزيه في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الأشخاص المحرومون من حريتهم، وبخاصة إذا تعلق الأمر بحالات وفاة أو تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وأن تتيح للضحايا سبل انتصاف فعالة؛

١٦- *يأخذ علماً* بالعمل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية بشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مكرراً أن أي تغيير ينبغي ألاّ يؤدِّي إلى إضعاف أيٍّ من المعايير القائمة بل ينبغي أن يعكس آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات ومعايير حقوق الإنسان، ويدعو في هذا الصدد فريق الخبراء إلى مواصلة الاستفادة من خبرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والجهات المعنية الأخرى؛

١٧- *يقر* بأنه يجب معاملة الأطفال والأحداث المخالفين للقانون بطريقة تراعي حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقاً للقانون الدولي، مع وضع المعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في الاعتبار، ويهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التقيد الصارم بمبادئها وأحكامها؛

١٨- *يشجع* الدول التي لم تقم بعد بإدراج قضايا الطفل في جهودها العامة في مجال إرساء سيادة القانون على أن تفعل ذلك، وأن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث من أجل منع جنوح الأحداث والتصدي له، وكذلك من أجل تحقيق أهداف أخرى منها استخدام تدابير بديلة، مثل القضاء الإصلاحي والتأهيلي، وضمان الامتثال للمبدأ الذي يقضي بألا يتم حرمان الطفل من حريته إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وتجنب احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، حيثما أمكن؛

١٩- *يشجع* الدول على تدعيم التعاون الوثيق بين قطاعات القضاء، ومختلف الدوائر المعنية بإنفاذ القانون والرعاية الاجتماعية وقطاعات التعليم، بغية زيادة استخدام التدابير البديلة في مجال قضاء الأحداث وتحسينها؛

٢٠- *يشدّد* على أهمية إدراج استراتيجيات إعادة إدماج المجرمين السابقين من الأطفال في السياسات المتعلقة بقضاء الأحداث، ولا سيما من خلال البرامج التعليمية، كيما يمارسوا دوراً بنّاءً في المجتمع؛

٢١- *يشجع* الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى عمري بالغ الانخفاض، واضعة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والنفسي والعقلي للطفل، ويشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً دون استثناء، باعتباره الحد العمري الأدنى المطلق، وأن تتواصل زيادته إلى مستويات عمرية أعلى؛

٢٢- *يحث* الدول على أن تكفل ألا تفرض في إطار تشريعاتها وممارساتها عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة في حالات الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

٢٣- *يدعو* الدول إلى سن تشريعات، أو مراجعتها، بما يكفل عدم اعتبار أي سلوك لا يُصنَّف في فئة الأفعال الإجرامية ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه بالغ، فعلاً إجرامياً يُعاقب عليه إذا ارتكبه طفل، وذلك من أجل تجنب وصم الطفل والإيقاع به ضحية ودفعه إلى براثن الجريمة؛

٢٤- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكي لا يكون الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر عرضة للجزاءات الجنائية المترتبة على تورطهم في أنشطة غير قانونية، بالقدر الذي يعتبر فيه هذا التورط ناشئاً بصورة مباشرة عن حالتهم كأشخاص متجرٍ بهم؛

٢٥- *يدعو* الحكومات إلى توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان بشأن إقامة العدل وقضاء الأحداث، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى مراعاة تعدد الثقافات والاختلاف بين الجنسين وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وموظفي السجون وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال إقامة العدل؛

٢٦- *يدعو* الدول إلى أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة وملائمة للأطفال تُعنى بالرصد وبتلقي الشكاوى من أجل الإسهام في صون حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، أو في تعزيز الآليات القائمة؛

٢٧- *يشدّد* على أهمية إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لأثر سجن الوالدين على أطفالهم؛

٢٨- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني، عند الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الطفل في إطار نظام العدالة، والتصدي لها؛

٢٩- *يدعو* الدول إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، بناء على طلب الدول،

ولا سيما الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث، ويشجع الدول على توفير الموارد الكافية لأمانة الفريق وأعضائه؛

٣٠- *يدعو* الإجراءات الخاصة المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث وحقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم، وإلى القيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الشأن تشمل مقترحات بشأن تدابير توفير خدمات المشورة والمساعدة التقنية؛

٣١- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تدعيم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

٣٢- *يقرر* أن يعقد، في دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش تتناول مسألة حماية حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم؛

٣٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، ضمن الموارد المتاحة، حلقة النقاش المشار إليها أعلاه في الدورة السابعة والعشرين للمجلس، وذلك بالتشاور مع الدول وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلاً عن المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بهدف ضمان مساهمة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

٣٤- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية أن تعد تقريراً عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

٣٥- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين تقريراً تحليليّاً عن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، وأن تستند في ذلك إلى تجربة آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو الإقليمية، وتلتمس آراء الدول، حول أمور من بينها ممارستها فيما يتعلق ببدائل الاحتجاز، وسائر الجهات صاحبة المصلحة؛

٣٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار نفس بند جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٤
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]